[٢٧٦ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: (حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً].

اشتمل هذا الحديث الشريف على نهي النبي ﷺ عن نوعين من المعاملات في البيوع، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب البيوع، وهذان النوعان حرمهما الله ورسوله ﷺ؛ لعظيم ما فيهما من الضرر، إذ يشتمل تلقي الركبان على غش الركبان في القيمة، وكذلك يشتمل بيع الحاضر للباد على غلاء السوق وهذا يضر بجماعة المسلمين تحصيلاً لمصلحة الأفراد، وهذان النوعان هما في الأصل حرما في الشريعة من باب دفع الضرر العام بالضرر الخاص، فمنع التجار من تلقي الركبان قد يضر بهم، ولكنه لو تُرك لهم الأمر لأضروا بأصحاب السلع والضرر بأصحاب السلع أعظم، وكذلك أيضاً في بيع الحاضر للباد فإن البادي إذا باع سلعته رخص السوق؛ لما فيه من القناعة والرضا بالقليل، فإذا كان له الحاضر سمساراً رفع أسعار البضائع وما يجلبه البادي إلى السوق من الطعام والأرزاق ونحو ذلك مما يحتاج إليه الناس، فنظراً لوجود الضرر في هذين النوعين من المعاملات حرمت الشريعة على المسلم أن يُقْدم على هذين الفعلين، وفي هذا دليل على أن الشريعة راعت دفع الضرر، ولذلك من قواعدها المشهورة "الضرر يزال". وقد حرم الله ورسوله ﷺ الضرر العام والضرر الخاص، فلا يجوز لمسلم أن يتسبب في ضرر جماعة المسلمين خاصة في أسواقهم وأرزاقهم وأقواتهم، ومن هنا يُعلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ مقيد بأصول شرعية إذ لم تفتح الشريعة الباب للبيع حتى يكون وسيلة للإضرار بالمسلمين، ولذلك حرُم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه، وحرم على المسلم أن يتعامل بالنجش، وحرم على المسلم أن يبيع على هذا الوجه من تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وهذا يدل على أن حل البيع لا بد وأن يقيد بالأصول الشرعية، ومن هنا يأخذ العلماء – رحمهم الله – مقاصد عامة للشريعة: أن البيع إذا أفضى للإضرار بجماعة المسلمين أو للإضرار بتجار آخرين وكانت المنافسة على سبيل الأذية والإضرار فإن الشريعة تمنع من ذلك، تمنع من ذلك؛

لأن الدنيا تكون وسيلة لقطع أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين، فالناس يتحاسدون ويتباغضون ويتقاطعون ويتهاجرون بهذه الدنيا، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم ما يفتح الله من زهرة الدنيا فتنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم).

قوله: [**نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان**] "الركبان" جمع ركب، والركب من الثلاثة فما فوق، يقال للثلاثة "ركب"، ويقال للنفر من الخمسة أو الستة أيضاً "ركب".

وقوله: [**أن تتلقى الركبان**] هذه المسألة حاصلها: أنهم كانوا في القديم – ولا زال إلى يومنا هذا – إذا جاء الجلب بالسلع إلى المدينة فإنه يخرج التجار إليهم قبل أن يدخلوا السوق ويشتروا البضائع منهم بأسعار هي أقل من سعر السوق، وحينئذ يكون الغبن على الباعة وهم الجالبون للأرزاق والأقوات، وأيضاً يكون الضرر على السوق؛ لأنه لو نزلت هذه البضائع ومُكن أصحابها من دخول السوق رخصت أسعار السوق وحصل التنافس في السوق وانتفع الناس، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (دعوا الله يرزق الناس بعضهم من بعض) أي: دعوا الله ﷻ يهيئ أسباب الرزق للناس ولا تقطعوا على الناس أرزاقهم، فإذا جاء هؤلاء التجار وتلقوا أصحاب السلع قبل أن يدخلوا المدينة أو بعد دخولهم المدينة وقبل دخولهم إلى السوق غبنوهم في السعر وظلموهم، وكذلك أيضاً أجحفوا بالسوق؛ لأن هذه البضائع لو دخلت نافسهم غيرهم من التجار فإذا رفعوا الأسعار أرخص غيرهم، وحينئذ يكون الضرر على البائع ويكون الضرر على السوق فصار ضرراً متعلقاً بالجماعة، من هنا حرم رسول الله ﷺ تلقي الركبان، واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا التلقي على وجهين: قال بعض العلماء: التلقي عام يشمل ما إذا كان خارج المدينة أو كان داخل المدينة قبل السوق. فهناك صورتان:

الصورة الأولى: أن يدخل الركبان إلى المدينة وقبل أن يصلوا إلى السوق يقابلهم التاجر أو التاجران أو أكثر ويعرضون عليهم سعراً في بضائعهم ويغرونهم حتى يبيعوا عليهم.

والصورة الثانية: أن يخرجوا إليهم – وهم التجار – يخرجوا للبضائع قبل أن تدخل المدينة، فقال بعض العلماء: كلتا الصورتين محرمة لا يجوز أن يُتعرض لأصحاب البضائع حتى يهبطوا السوق ويدخلوا السوق ويعرفوا بكم يباع وبكم يشترى، ثم بعد ذلك إذا عرفوا وعرفوا حقهم كان لهم أن يبيعوا من شاءوا وكيف شاءوا. قال بعض العلماء: التلقي خاص بما هو خارج المدينة، أما لو دخل الركبان إلى داخل المدينة وباعوا قبل دخولهم إلى السوق فلا بأس ولا حرج، وهو قول بعض أصحاب الإمام مالك، والأول مذهب الجمهور وهو أصح، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (فإذا ابتاع) يعني: ابتاع التجار من الركبان (فلصاحبه الخيار إذا دخل السوق) فأعطى – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث الصحيح الخيار للركبان وقال: (إذا دخل السوق) وهذا يدل على أن كل تلقٍّ قبل دخول السوق موجب للخيار؛ لأن العلة في هذا الحديث جاءت منصوصة عن رسول الله ﷺ وهي: أن البائع للسلعة باع بثمن لا يدري كم قيمة السوق فيكون مغبوناً بذلك الثمن الذي باع به.

قوله: [**أن تتلقى الركبان**] في القديم كانوا يخرجون أو يأتي الركبان من خارج المدينة، لكن في زماننا هذا في حكم تلقي الركبان: ما يفعله بعض الناس بالأسواق خاصة الأسواق التي تكون بالمزاد، فإذا جاء شخص بسلعة يريد أن يدخلها إلى معرض السيارات جاء بسيارة إلى معرض السيارات، أو جاء بمتاع أو جاء بأي شيء يريد أن يبيعه من طعام أو كساء أو غير ذلك، فتجد بعض الناس يقف خارج السوق ويريد أن يشتري منه قبل أن يدخل السوق، والغالب أن هذا لا يخرج خارج السوق إلا وقد عرف سعر السوق؛ حتى يستطيع أن يشتري بأقل ويأخذ فضل الخروج والشراء قبل السوق، وهذا من تلقي الركبان، والغبن فيه جارٍ على البائع كما هو جارٍ على الركبان. فقوله: [**أن تتلقى الركبان**] يُنظر فيه إلى العلة والسبب، والسبب كما بين رسول الله ﷺ: أن الركبان يستضرون بأن يبيعوا وهم لا يعلمون بسعر السوق، ومن هنا يحصل الضرر عليهم بهذا البيع على هذا الوجه. قال بعض العلماء: كما أن العلة هي الضرر بالنسبة للبائع من كونه يبيع بسعر ليس هو سعر السوق، كذلك أيضاً هناك علة وهي: الإضرار بالسوق، فإن الجلَب وهم: الناس الذين يأتون بالبضائع من الخارج سواء كان من البادية أو من مدينة ثانية – يجلبون من مدينة إلى مدينة – فهؤلاء إذا جلبوا

البضائع والسلع إلى السوق فإنهم يُغبنون بالسعر؛ لأن التاجر يشتري منهم بالأقل، فبين النبي ﷺ أنه لو وقع البيع على هذا الوجه فتلقى الركبان واشترى منهم قبل بلوغهم للسوق داخل المدينة أو خارجها، فإنه للركبان الخيار بعد أن يدخلوا إلى السوق فإن وجدوا أنهم قد غبنوا فهم بالخيار: إما أن يتموا الصفقة ويرضون بالخسارة، وإما أن يطالبوا بفسخ البيع. فأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم تلقي الركبان، وهذا ليس فيه خلاف: أن تلقي الركبان محرم، ومن عبر من أهل العلم – رحمهم الله – بالكراهة فمراده: كراهة التحريم، كما هو معروف في حال السلف – رحمهم الله – يتورعون عن النص على الحرمة ويقولون: أكرهه.. هو مكروه.. ومرادهم: أنه محرم، وليس المراد كراهة التنزيه. فأجمعوا على أنه محرم، لكن السؤال: هل البيع فاسد أو غير فاسد؟ حكى بعض العلماء الإجماع على أن البيع صحيح، لو تلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح لكن للبائع الخيار، فلو اشتكى إلى القاضي أو رفع أمره إلى القاضي فإن القاضي يخيره إذا اشترى منه التجار بسعر هو أقل من سعر السوق يخيره بين أن يقبل وبين أن يفسخ البيعة، والدليل على هذا "على صحة البيع": أن النبي ﷺ أثبت الخيار وقال: (فلسيده الخيار) أي: لصاحب السلعة الخيار، فأثبت للبائع الخيار والقاعدة: أن الخيار لا يثبت إلا في العقد الصحيح، وبناءً على ذلك: البيع صحيح ولكنه يأثم المتلقي للركبان. وقال بعض العلماء – كما هو منصوص في مذهب المالكية رحمهم الله وغيرهم –: إن القاضي إذا اطلع على هؤلاء الأشخاص الذين يتلقون الركبان من حقه أن يعزرهم وأن يؤدبهم؛ لما في ذلك من الإضرار بمصالح الناس والإضرار بالسوق.

وفي قوله: **[وأن يبيع حاضر لباد]** الحاضر هو: ساكن المدينة والقرية، والبادي: من لم يسكن المدن والقرى، وبيع الحاضر للباد حرمه النبي ﷺ ونهى عنه، وظاهر تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن المراد به: أن يكون الحاضر سمساراً، أو ما يسمى في عرفنا بالدلّال "دلالاً للبادي". فالأصل أن البادي عنده قناعة ورضا وجاء بالسلعة يريد أن يبيع ويرجع إلى أهله، فإذا وجد الحاضر فإن الحاضر يغريه ويقول له: أنا أتولى لك البيع، فإذا تولى له البيع فإنه يكون عنده الجشع والطمع؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الدنيا فيزيد في السعر، وحينئذ إذا زاد السعر يزيد

لمصلحته كسمسار؛ لأنه يستفيد من غلاء السعر، ويضر بإخوانه المسلمين في السوق؛ لأن الأسعار سترتفع، فحرم الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – أن يتدخل هؤلاء؛ لأن هذا يضر بأرزاق الناس ويضر بمصالحهم، وإذا تُرك البادي يبيع باختياره ورضاه فإن هذا يُحدث الرخص وتصبح أسواق المسلمين على السماحة وعلى اليسر، ولربما دخل البادي إلى السوق فوجد متاعاً يحبه فاشتراه من شخص لا يباع متاعه، فهذا نوع من حصول المصالح المشتركة والرفق بالناس، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: إن النهي عن بيع الحاضر للباد يتضمن القاعدة أو يبنى على القاعدة المعروفة "دفع الضرر العام بالضرر الخاص" فالحاضر له مصلحة وذلك أنه إذا تولى البيع له مصلحة في السمسرة، وأيضاً: من مصلحة البادي أن يبيع له الحاضر؛ لأن السعر سيكون أغلى، ولكن الشريعة دفعت الضرر العام – وهو غلاء الأسواق والإضرار بالسوق – بهذا الضرر الخاص، ولهذه القاعدة نظائر وفروع ومسائل منها: إذا وُجد ضرر بالأمة أو بالجماعة وهذا الضرر من شخص أو أشخاص محدودين شُرع كفهم ومنعهم ولو كان ذلك بالضرر عليهم، كما في الحجر "حجر المريض" إذا كان به مرض معدٍ، قال العلماء: يُمنع من الخروج من بيته ويجرى له الرزق من بيت مال المسلمين، فهو يستضر في نفسه لكن يدفع الضرر عن جماعة المسلمين، فيُرتكب الضرر الخاص للمصلحة العامة أو دفعاً للضرر الذي هو أعظم منه. قال بعض العلماء: محل هذين النهيين: أن لا يكون الركبان وأن لا يكون البادي عالميْن بقيمة السلع، فإذا كانت عندهم خبرة ويعرفان السوق جاز لهم أن يبيعوا للتجار ولا بأس؛ لأنهم لا يغبنون وعندهم معرفة بأسعار السوق. وقال بعض العلماء في بيع الحاضر للباد: إنه إذا كان البادي رغب في البقاء والجلوس جاز للحاضر أن يبيع له، وإن كان مستعجلاً لم يجز للحاضر أن يبيع له. وهذا التفصيل لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ نص على العموم، لكنهم خصصوه من الدليل من جهة المعنى، قالوا: لأنه إذا كان البادي يريد الجلوس كان في حكم الحاضر وليس في حكم البادي، ومن هنا استثني من هذا الأصل. كذلك قالوا: إن تلقي الركبان محل المنع منه: إذا خرج التجار إليهم، أما لو أن تاجراً خرج للنزهة أو خرج لمزرعته فرأى ركباناً آتين أو قصده الركبان – جاءوا إلى بيته أو إلى منزله – وعرضوا عليه فلا يدخل في تلقي الركبان ومن حقه أن يبيع، ولكن من

جهة المعنى وهو: جهلهم بالسوق وجهلهم بالقيمة هو نوع من الخيار قُصد به دفع الضرر، ومن هنا يقوى أن يكون لهم الخيار إذا غبنهم في القيمة؛ لأن المعنى موجود والعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ موجودة. وقال بعض العلماء: محل النهي الأول "تلقي الركبان" إنما هو في الأشياء الضرورية كالأقوات والأطعمة والأكسية مما يحتاج إليه الناس في أرزاقهم ومعاشهم، أما إذا كانت من الأمور التي لا يحتاجون إليها من الضروريات والحاجيات مثل الكماليات فإنها لا تدخل في الحديث، فلو أن الركبان جلبوا للمدينة طعاماً فالطعام مُحتاج إليه وهو قوت وضرورة للعيش فلا يجوز تلقي الركبان، وأما إذا جلبوا أشياء من الكماليات كأمور الزينة والأشياء التي يتجمل بها ونحو ذلك ودخلوا بها وتلَقاهم التجار فلا بأس أن يشترى منهم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن العلة هي: غبنهم في الثمن، والنبي ﷺ لم يفرق بين الأقوات وغيرها، ومن فرق فعليه الدليل بالتفريق، ولذلك تبقى هذه الأحاديث على عمومها وظاهرها. وفي هذا دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها وعنايتها، حتى في أمور المعاملات نظرت إلى مصلحة الطرفين ونظرت إلى مصلحة الجماعة والأمة، ولم تقتصر على وضع الحكم بالحل دون النظر إلى الآثار المترتبة التي تترتب على حل المعاملات، وهذا يدل على كمالها وشموليتها ووفائها، وصدق الله ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.